لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل

ترجمة غير رسمية الاستنتاجات والتوصيات لتقرير رقم A/HRC/56/26

الاستنتاجات

- 1. يمثل تاريخ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 نقطة تحوّل واضحة بين الإسر ائيليين والفلسطينيين ولحظة فارقة يمكن أن تغيّر مسار هذا النزاع؛ حيث يوجد خطر حقيقي أن يتم ترسيخ وتوسيع الاحتلال. النتيجة الوحيدة الملموسة بعد أشهر من الخسائر واليأس والانتقام والفظائع، هي تفاقم المعاناة الهائلة لكلا الفلسطينيين والإسر ائيليين. مجددًا يتحمل المدنيون وطأة قرار من هم في السلطة. ويشكل الأطفال والنساء نسبة كبيرة من هؤلاء المدنيين علمًا أن دور النساء محجّم في عملية صنع القرار.
- 2. بالنسبة للإسرائيليين، كان هجوم ٧ أكتوبر غير مسبوق في حجمه في التاريخ الحديث عندما تم في يوم واحد قتل وخطف المئات من الناس مما تسبب بصدمة أليمة ذكرت باضطهاد الماضي ليس فقط ليهود إسرائيل إنما لليهود أينما كانوا. كذلك كان تأثير هجوم السابع من تشرين الأول / أكتوبر شديدًا على الفلسطينيين الحاملين للجنسية الإسرائيلية.
- 3. بالنسبة للفاسطينيين عملية إسرائيل العسكرية والهجوم على غزة أضحت الأطول مدة والأكبر حجما والأكثر دموية منذ العام 1948. فقد تسببت بأضرار هائلة وخسائر في الأرواح عديدة وتسببت بإعادة إحياء ذكريات صادمة ومؤلمة للعديد من الفلسطينيين جرّاء النكبة وغيرها من الهجمات الإسرائيلية.
- 4. تؤكد اللجنة أن كل من هجوم 7 تشرين الأول / أكتوبر في إسرائيل والعملية العسكرية الإسرائيلية اللاحقة في غزة لا يجب أن يُنظر لهما كحدثين منعزلين. الطريقة الوحيدة لوقف تكرار دورات العنف التي تشمل الاعتداء والانتقام من قبل الطرفين تكمن في ضمان الامتثال الصارم القانون الدولي. ذلك يتضمن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع للأراض الفلسطينية والتمييز العنصري والقمع ومن حرمان الشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره وضمان السلام والأمن لليهود والفلسطينيين.
- 5. بخصوص هجوم 7 تشرين الأول / أكتوبر في إسرائيل، تخلص اللجنة إلى وجود أسباب معقولة للاستنتاج أن أعضاء في الأجنحة العسكرية لحركة حماس وغير ها من المجموعات الفلسطينية المسلحة بالإضافة إلى مدنيين فلسطينيين شاركوا بشكل مباشر في الأعمال القتالية، حيث تم عمدا قتل وجرح وإساءة معاملة وأخذ الرهائن وارتكاب عنف جنسي وجنساني ضد: مدنيين بما فيهم مواطنين إسرائيليين وأجانب وأفراد من قوات الأمن الإسرائيلية بما فيهم جنود يعتبرون عاجزين عن القتال في مواقع عديدة في جنوب إسرائيل. تعتبر هذه الأفعال جرائم حرب وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 6. تخلص اللجنة أنه تم استهداف مدنيين عمدا وأن الهجوم كان مع سبق الاصرار وخطط له منذ فترة طويلة وعكس درجة كبيرة من التنظيم والتعاون وتم تطبيقه في عدة مواقع بالوقت ذاته تقريبا. قادت ونسقت حركة حماس الهمدنيين الفلسطينيية أخرى بمشاركة بعض المدنيين الفلسطينيين.
- 7. أعضاء في الجناح العسكري لحماس وغيرها من المجموعات الفلسطينية المسلحة احتجزت مواطنين إسرائيليين كرهائن وقادتهم لغزة دون إقامة اعتبار للسن أو الجنس بهدف استخدامهم في مفاوضات مع السلطات الإسرائيلية. تم إطلاق النار على بعض المخطوفين وقتلهم في بعض الحالات. العديد من حالات الخطف تمت عبر ممارسات عنيفة جسديا ونفسيا وجنسيا ومعاملة مهينة ومذلة وصلت في بعض الحالات الى استعراض المخطوفين.
- 8. تعرض الأطفال الإسرائيليين لسوء المعاملة الجسدية والعاطفية في 7 تشرين الأول / أكتوبر. بالإضافة إلى الذين قتلوا وأصيبوا، فقد العديد من الأطفال أحد أو كلا ذوييهم. شهد العديد من الأطفال مقتل ذوييهم وإخوتهم وتم ايضا تصويرهم لأغراض دعائية من قبل مجموعات فلسطينية مسلحة التي نشرت فيديوهات تتضمن أطفال إسرائيليين صغار السن في مواقف ضعف. ترى اللجنة أن من الخطأ الجسيم استهداف الأطفال في عمليات الخطف علما أن العديد منهم أخذوا بشكل فردي.
- 9. تخلص اللجنة أن أعضاء في الجناح العسكري لحركة حماس وغيرها من المجموعات الفلسطينية المسلحة استهدفت النساء وذلك تضمن القتل العمد والخطف والخنف الجسدي والنفسي والجنسي. هذه الجرائم كانت متعمدة وفي عدة حالات تم تنفيذها بعنف وتتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير للضحايا. تلاحظ اللجنة تعرض النساء بشكل خاص للعنف ضد المرأة عندما تم إعدامهن أو خطفهن. تم استعمال النساء وأجسادهن كجوائز تذكارية من قبل معتدين ذكور وتم استعراض حالات خطف وتعنيف وإذلال النساء على الملأ، إما في شوارع قطاع غزة أو على شبكة الإنترنت.
- 10. حددت اللجنة أنماط تدل على حدوث عنف جنسي في عدة مواقع وخلصت إلى أن النساء الإسرائيليات تعرضن لهذه الانتهاكات بشكل غير متناسب. ومكن هجوم 7 تشرين الأول / أكتوبر الجناة من ارتكاب العنف الجنسي والجنساني بحالات غير معزولة، بل تم ارتكاب هذا العنف بشكل مماثل في عدة مواقع ومن قبل عدد من الجناة الفلسطينيين. انما، لم تجد اللجنة أدلة موثوقة حول تلقي المسلحين أوامر لارتكاب العنف الجنسي ولم تصل إلى استنتاجات حيال هذا الأمر. بالمقابل، الكلام التحريضي والإنكاري حول العنف الجنسي والذي يتم من قبل طرفي النزاع يهدد بإسكات وتكذيب الناجين وزيادة معاناتهم جراء الصدمة والتشهير.
- 11. تلاحظ اللجنة أن السلطات الإسرائيلية لم تحم المدنيين في جنوب إسرائيل على جميع الجبهات تقريبا. تضمن ذلك عدم نشر قوى أمنية كافية لحماية المدنيين وإجلائهم من المواقع المدنية في 7 تشرين الأول / أكتوبر. اتبعت قوات الأمن الإسرائيلية في عدة مواقع ما يسمى "ببروتوكول هانيبال" وقتلت 14 مدنيا إسرائيليا على الأقل. كما تقاعست السلطات الإسرائيلية عن ضمان جمع أدلة الطب الشرعي بشكل منهجي من قبل السلطات المعنية وأوائل

- المتدخلين لا سيما فيما يتعلق بادعاءات العنف الجنسي، مما يقوض إمكانية اتخاذ إجراءات قضائية، المساءلة والعدالة في المستقبل
- 12. بخصوص عمليات إسرائيل العسكرية في غزة منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر، تخلص اللجنة الى أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 13. وتخلص اللجنة إلى أن الأعداد الهائلة من الإصابات في صفوف المدنيين والدمار واسع النطاق للأعيان المدنية وللبنى التحتية المدنية الأساسية هي نتائج حتمية للاستراتيجية التي اختارتها إسرائيل في استعمال القوة خلال هذه الاعمال القتالية التي تمت بنية إحداث أكبر قدر من الدمار مع اهمال مبادئ التمييز والحيطة والتناسب وهي لذلك تعتبر غير قانونية. استخدام قوات الأمن الإسرائيلية المتعمد للأسلحة الثقيلة ذات القدرات التدميرية العالية في المناطق السكنية المكتظة يشكّل هجوم متعمد ومباشر على السكان المدنيين وبالتحديد على النساء والأطفال، وما يؤكد هذا الاستنتاج هو الأعداد الكبيرة والمتزايدة من الضحايا على مدار أسابيع وشهور، دون أي تغيير في السياسات الإسرائيلية أو الاستراتيجيات العسكرية.
- 14. قوات الأمن الإسرائيلية قتلت وأصابت عشرات آلاف الأطفال مما أدى إلى إعاقة جسدية دائمة لآلاف الأطفال وتسبب في صدمة نفسية طويلة الأمد لجميع الأطفال. تقع على إسرائيل المسؤولية بموجب القانون الدولي إعطاء الأولوية لضمان تلبية احتياجات جميع الأطفال خاصة العدد الكبير من الأيتام والأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم. كذلك لديها واجب تفادي انفصال الأسر وتيسير لم شملها مع ملاحظة وقع تفرقة أفراد الأسرة بالأخص على الأمهات والأطفال.
- 15. تخلص اللجنة إلى أن أوامر الإجلاء التي أصدرتها قوات الأمن الإسرائيلية كانت مرارا غير كافية أو واضحة، بل متناقضة ولم توفر الوقت الكافي لعمليات الإجلاء الآمنة. علاوة على ذلك المناطق التي تم اجلاؤها تم مهاجمتها دون أي اعتبار للذين لم يتمكنوا او الذين رفضوا الاجلاء، كذلك تم استهداف النازحين على طرق الإجلاء وفي المناطق التي اعتبار تمنة. المدنيين الذين اختاروا عدم الاجلاء لا يفقدون الحماية بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، تصريحات مسؤولين إسرائيليين أظهرت نية لنقل السكان قسراً.
- 16. أعلنت السلطات الإسرائيلية بشكل مستمر أن اهدافها العسكرية هي تدمير حركة حماس بالكامل وإطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين ومنع تهديدات مستقبلية الصادرة من قطاع غزة ضد دولة إسرائيل، إلا أن أفعالهم وعواقبها تشير إلى دوافع أخرى بما في ذلك الانتقام والعقاب الجماعي. عكست تصريحات مسؤولين إسرائيليين سياسة وممارسة إلحاق الدمار واسع النطاق مع قتل أعداد كبيرة من المدنيين والنقل القسري. خلصت اللجنة إلى أن تصريحات المسؤولين الإسرائيليين ترقى إلى مستوى التحريض وقد تشكل جرائم دولية خطيرة أخرى. وتهدف التصريحات الى إز الة الصفة البشرية عن الفلسطينيين بشكل منهجي وبالأخص الرجال والصبيان الفلسطينيين وتدعو الى العقاب الجماعي.
- 17. تخلص اللجنة الى ان إسرائيل استخدمت التجويع كأسلوب حرب وسيكون لذلك أثر على جميع سكان قطاع غزة على مدى عقود قادمة مع نتائج سلبية خاصة للأطفال، هذا يُعد جريمة حرب في وقت كتابة هذا التقرير، توفى أطفال بسبب سوء التغذية الحاد والجفاف. من خلال الحصار الذي فرضته، استخدمت إسرائيل حجب ضروريات الحياة كسلاح، وقطعت إمدادات المياه والغذاء والكهرباء والوقود وغيرها من الإمدادات الأساسية، بما في ذلك المساعدات الإنسانية. ويشكل ذلك عقابًا جماعيًا وأعمال انتقامية ضد السكان المدنبين، وكلاهما انتهاك واضح للقانون الدولى الإنساني.
- 18. تكرار وانتشار وجسامة جرائم العنف الجنسي والجنساني ضد الفلسطينيين منذ 7 تشرين الأول / أكتوبر في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، يظهر ان أنواع محددة من العنف الجنسي والجنساني هي ضمن الإجراءات التشغيلية لقوات الأمن الإسرائيلية. الرجال والصبيان الفلسطينيين تعرضوا لأعمال اضطهادية محددة تهدف الى معاقبتهم انتقاما من الجرائم المرتكبة في 7 تشرين الأول / أكتوبر. طرق ارتكاب هذه الأفعال بما في ذلك تصويرها فوتو غرافيا وتسجيلها عبر فيديوهات، بالتزامن مع حالات مماثلة موثقة في عدة مواقع، تقود اللجنة الى الاستنتاج بأن نزع الملابس والتعرية العلنية القسرية وغيرها من الانتهاكات المرتبطة كانت تتم إما بأوامر السلطات الإسرائيلية أو عبر تغاضي هذه السلطات عنها.
- 19. يشكل العنف الجنسي والجنساني عامل كبير في سوء معاملة الفلسطينيين بنية إذلال المجتمع ككل. هذا العنف متصل مباشرة بسياق أوسع متعلق بعدم المساواة والاحتلال المزمن الذي وفر الظروف والمبررات للجرائم من النوع الاجتماعي في سبيل التأكيد على تبعية الشعب المحتل. وتشير اللجنة انه يجب معالجة هذه الجرائم من أسبابها الجذرية عبر تفكيك الهياكل الاضطهادية تاريخيًا ونظام التمييز العنصري الممنهج ضد الفلسطينيين الأمر الذي هو في صلب الاحتلال.
- 20. يظل الوضع في الضفة الغربية في التفاقم مع تخطي الأعداد المسجلة للقتلى الفلسطينيين أي فترة أخرى منذ العام 2005. الارتفاع في عدد القتلى مرده العمليات العسكرية المكثفة لقوات الأمن الإسرائيلية وارتفاع في المهجمات العنيفة من قبل المستوطنين على المجتمعات الفلسطينية وغالبًا تتم هذه المهجمات بمساعدة أو بتغاضي قوات الأمن الإسرائيلية.
- 21. تدرك اللجنة وجود تقارير وادعاءات من قبل قوات الأمن الإسرائيلية أن الجناح العسكري لحركة حماس وغيرها من المجموعات الفلسطينية غير الحكومية المسلحة في غزة تعمل من داخل المناطق المدنية. تكرر اللجنة أن جميع أطراف النزاع بما في ذلك قوات الأمن الإسرائيلية والأجنحة العسكرية لحركة حماس وغيرها من

المجموعات غير الحكومية المسلحة يجب أن تحتكم الى القانون الدولي الإنساني وتتفادى المخاطر المتزايدة على المدنيين عبر استخدام الاعيان المدنية لأغراض عسكرية.

22. تخلص اللجنة إلى أن الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم الدولية والانتهاكات والإساءات التي حققت فيها يتضمنون: كبار العناصر في القيادة السياسية والعسكرية لحركة حماس وغيرها من المجموعات الفلسطينية المسلحة والغرفة المشتركة لفصائل المقاومة الفلسطينية وكبار العناصر في القيادة السياسية والعسكرية لدولة إسرائيل بما في ذلك أعضاء في حكومة الطوارئ التي تقود الحرب واللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي وغيرهم من وزراء في الحكومة وقادة في قوات الأمن الإسرائيلية. ستواصل اللجنة تحقيقاتها المرتكزة على المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة.

التوصيات

23. توصي اللجنة بأن تقوم حكومة إسرائيل بما يلي:

- (أ) الإنهاء الفوري للهجمات التي تؤدي إلى قتل وتشويه المدنيين في غزة؛ إنهاء الحصار على غزة؛ تطبيق وقف إطلاق النار؛ ضمان حصول أولئك الذين دمرت ممتلكاتهم بشكل غير قانوني على تعويضات؛ ضمان وصول الضروريات الحيوية لصحة وسلامة المدنيين إلى من يحتاجون إليها؛
- (ب) ضمان أن قواعد الاشتباك الخاصة بالأفراد العسكريين والأمنيين تلتزم بشكل صارم بالمعايير الدولية؛ التحقيق مع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ نشر قواعد الاشتباك وتقارير حول التحقيقات في الانتهاكات؛
- (ت) ضمان تقييم الأذى المرتبط بالسن والجنس ومن تطبيق تدابير وقائية مرتبطة بتقييم تقييمات المخاطر الجنسانية والمخاطر التي تركز على الطفل للحؤول دون الأذى ضد السكان المدنيين خلال مراحل تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية؛
- (ث) إيقاف ممارسات نزع الملابس والتعرية العلنية القسرية والتفتيش البدني الباطني ونزع الحجاب عن النساء والإساءة إلى الفلسطينيين من جميع الأعمار والأنواع الاجتماعية ومضايقتهم عبر الإنترنت وبشكل شخصي؛ تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة؛ معالجة البنى والمبادئ العنصرية التي تسمح بوقوع هكذا انتهاكات لمنع تكرارها؛
- (ج) ضمان السماح لجميع الفلسطينيين النازحين أو المرحّلين بالعودة الأمنة الى منازلهم ويتم مساعدتهم لتحقيق ذلك والتأكد من أن إعادة إعمار غزة يتوافق وواجبات إسرائيل القانونية
- (ح) ضمان المعاملة الإنسانية لجميع الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم و/ أو احتجازهم مع تقديم تقارير عن مستوى صحتهم وسلامتهم والسماح لزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتواصل مع عائلاتهم والحصول على الرعاية الطبية وضمان معاملتهم بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (خ) الامتثال الكامل والفوري مع أوامر محكمة العدل الدولية بشأن الإجراءات الاحتياطية التي اصدرت يومي 26 كانون الثاني / يناير و 28 آذار / مارس لضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية إلى غزة وضمان عدم ارتكاب الجيش لأفعال تنتهك حقوق الفلسطينيين في غزة بالتوافق وواجبات إسرائيل ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؛
- (د) ضمان أن تكون التحقيقات محايدة ونزيهة ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص الجرائم التي تم ارتكابها في 7 تشرين الأول /أكتوبر. حيثما أمكن، محاكمة الأفراد الذين تم اعتقالهم في إسرائيل في محاكمات علنية.
- (ذ) السماح للجنة الوصول إلى الأرضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل للتمكن من إجراء تحقيقات كاملة ومحايدة ومستقلة وبالتحديد في قطاع غزة بما يتوافق وأمر محكمة العدل الدولية بشأن الإجراءات الاحتياطية في 24 أيار / مايو 2024
- (ر) تلبية الاحتياجات النفسية للناجين وافراد المجتمع الذين نزحوا داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل بعد الهجوم مع تركيز خاص على الأطفال والنساء وكبار السن والأجانب والرهائن الذين تم إطلاق سراحهم.

24. توصي اللجنة بأن تقوم حكومة دولة فلسطين وسلطات الأمر الواقع في غزة بما يلي:

- (أ) ضمان إطلاق السراح الفوري وغير المشروط لجميع الرهائن في غزة وضمان أن حمايتهم من انتهاكات بما فيها العنف الجنسي والجنساني واصدار التقارير حول حالتهم الصحية ورفاهيتهم والسماح لزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتواصل مع عائلاتهم والحصول على الرعاية الطبية وضمان معاملتهم بحسب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
 - (ب) وقف إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون وغيرها من الذخائر بشكل عشوائي باتجاه السكان المدنيين؟
- (ت) التحقيق الشامل والمحايد ومحاكمة الانتهاكات للقانون الدولي بما في ذلك المرتكبة في ومنذ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2023 من قبل أفراد في حركة حماس وغيرها من المجموعات الفلسطينية المسلحة غير الحكومية

في جنوب إسرائيل وفي الأرضي الفلسطينية المحتلة؛ التحقيق في ومحاكمة الانتهاكات ضد المشتبه في تعاونهم مع إسرائيل؛

- (ث) اتخاذ إجراءات عاجلة للتحقيق ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن أي نوع من أنواع العنف الجنسي؛ الامتناع عن التشكيك بالناجين والشهود على حالات العنف الجنسى.
- (ج) تفادي استخدام الأعيان أو الممتلكات المدنية للأغراض العسكرية بما يتوافق بالتزامات القانون الدولي الإنساني وتطبيق الفصل الواضح عن المناطق المدنية؛

25. توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما يلي:

- (أ) في ضوء التهديد المستمر الذي يشكله هذا النزاع على السلام والأمن الدوليين وخطورة الجرائم، الطلب، بحكم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من حكومة إسر ائيل تطبيق فوري لوقف إطلاق النار وإنهاء حصار غزة وضمان إيصال المساعدات الإنسانية والتوقف عن استهداف المدنيين والبنى التحتية المدنية وطلب إطلاق السراح غير المشروط للرهائن؛
 - (ب) إعادة التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

26. توصى اللجنة بأن يقوم أمين عام الأمم المتحدة بما يلى:

(أ) إدراج إسرائيل في مرفقات التقرير السنوي القادم عن الأطفال والنزاع المسلح بما يتوافق وقرار مجلس الأمن رقم 1379 سنة (2001) والقرارات اللاحقة وتأسيس فريق عمل قطري حول المراقبة وتقديم التقارير داخل الأرضى الفلسطينية المحتلة (كما ذكر سابقا في التقرير رقم A/78/198).

22. توصي اللجنة بأن تقوم جميع الدول الأعضاء بما يلي:

- (أ) ضمان امتثال جميع الدول الأطراف لجميع الالتزامات التعاهدية، بما في ذلك المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية؛
- (ب) إجراء تحقيقات بموجب الولاية القضائية المحلية أو العالمية في الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة خلال الحرب الحالية.

28. توصى اللجنة بأن تقوم جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بما يلي:

(أ) الدعم والتعاون الكاملين مع التحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع داخل دولة فلسطين.